

امر رقم ١٣٩٢

قانون تسجيل الاموال غير المنقولة التي لم يسبق تسجيلها بعد رقم ٦ لسنة ١٩٦٤
امر بشأن تعديل قانون الاموال غير المنقولة التي لم يسبق تسجيلها بعد (تعديل رقم ٤)

طبقا لصلاحيتي كقائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي في المنطقه فانني امر بهذا ما يلي:

تعديل المادة ١٧ ١. في المادة ٧ من قانون تسجيل الاموال غير المنقولة التي لم يسبق تسجيلها بعد

رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ (فيما يلي القانون) -

أ. في الفقرة (أ) بدلا من "قرار اللجنة" ياتي: "القرار النهائي للجنة في طلب التسجيل".

ب. بعد الفقرة (أ) ياتي:

اعتراض (أ) اعتراض على قرار اللجنة الذي ليس بقرار نهائي في طلب التسجيل، ينظر به امام لجنة الاعتراضات اذا اعطي اذن بذلك من قبل المشرف على لجنة الاعتراضات. تقديم الاعتراض لا يؤجل النظر امام اللجنة وتنفيذ القرار موضوع الاعتراض الا اذا قررت اللجنة او لجنة الاعتراض خلاف ذلك.

تعديل المادة ٧ (٢) في المادة (٧د) من القانون في الفقرة (د) في نهايتها ياتي: بما في ذلك دائرة الاجراء. (د)

بدء سريان ٣. يبدأ سريان هذا الامر بيوم التوقيع عليه .

سريان ٤. أ. تسري المادة ١ من هذا الامر ايضا على اعتراضات معلقة انني لم تنتهي بموعد بدء سريان هذا الامر

ب. المذكور في المادة ٢ من هذا الامر يسري على كل اجراء امام نواثر الاجراء بما في ذلك بشأن اجراء بدء به قبل بدء سريان هذا الامر.

الاسم ٥. يسمى هذا الامر : امر بشأن تعديل قانون تسجيل الاموال التي لم يسبق تسجيلها بعد (تعديل رقم ٤) (يهودا والسامرة) (رقم ١٣٩٢) ٥٧٥٣-١٩٩٣

نحاميا تماري الوف
قائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي
في منطقة يهودا والسامرة

٢٥ اذار ١٩٩٣